دور الادعاء العام
في مراحل الدعوى الجزائية
في ضوء قانون (49) لسنة 2017

اعداد

الدكتور

حسين عبد الصاحب عبد الكريم

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون – الجامعة المستنصرية

المقدمة

يعد الادعاء العام ممثل المجتمع وحامي العدالة له قواعد خاصة به تنظم عمل جهاز الادعاء العام وهذه القواعد نابعة من كونه يمثل السلطة المطلقة في حماية الحق وهذه القواعد تختلف عن تلك القواعد التي تتولى التنظيم القضائي .

ان التطور الحاصل في الفكر الانساني والشعور المتزايد بضرورة تحقيق العدالة لضمان امن واستقرار المجتمع وحماية مصالحه ضد خطر الجريمة هو استقرار المجتمعات على قاعدة وجوب حصر الدعوى التي تقام بأسم المجتمع وهي الدعوى الجزائية بسلطة او هيئة خاصة تتولى تحريكها ومباشرتها حتى صدور القرارات والاحكام الباته فيها وتنفيذ تلك القرارات والاحكام وهذه الهيئة هي الادعاء العام .

ان تطور الادعاء العام وترسخ اهميته في الرقابة على المشروعية واصبح ركنا مهما من اركان العدالة كما ويتمتع بمركز بارز املته طبيعة اعماله التي توسعت لتشمل نواحي عديدة لم تكن لتمتد اليها سابقا .

ان صدور قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 الذي وسع من صلاحيات جهاز الادعاء العام فنظم تشكيلاته وحدد مهماته فانه يعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية ويمتمع باستقلال مالي واداري وله شخصية معنوية يمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله هذا ما اشارت اليه المادة الاولى من القانون المذكور .

وسوف نتناول دراسة دور الادعاء العام العراقي في مراحل الدعوى الجزائية في ضوء القانون رقم (49) لسنة 2017 النافذ في اربعة مباحث .

المفتاح : الادعاء العام ، المتهم ، المحكمة ، الحكم

الـمـلـخص

يعـد الادعـاء العـام ممثـل المجتمـع وركـن مـن اركـان العدالـة الجنائيـة ولـه خصائص يتمتع بها وهي الاستقلال وعدم التجزئة وعدم المسؤولية عند ممارسة عمله وفـي نطـاق القانون والخضـوع التدريجي ، كمـا ان صـدور قـانون الادعـاء العـام رقـم (49) لسنة 2017 الذي وسع من صلاحياته اذ نظم تشكيلاته وقد حدد مهماته فانه يعـد مـن مكونـات السـلطة القضـائية الاتحاديـة ويتمتـع باسـتقلال مـالي واداري ولـه شخصية معنوية يمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله ويتولى عضو الادعاء العام بموجـب القـانون المـذكور التحقيـق فـي قضـايا الفسـاد المـالي والاداري ومراقبـة المشروعية والطعن فـي القرارات والاحكـام الصـادرة من المحـاكم الجزائيـة فـي حالـة مخالفتها القانون .

المبحث الاول

دور الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق

تبدأ مرحلة التحري بعد تحريك الدعوى الجزائية امام الجهة المختصة بذلك بتقديم شكوى او اخبار اذ تعد الجريمة سلوكا انسانيا يهدد المجتمع في تعكير امنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر ولهذا حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات كل سلوك خطر على المجتمع وجرمه وفرض عقوبات تتناسب مع جسامته وخطورته على كل من يقترفه وعندما يرتكب مثل هذا السلوك يتحقق الخطر ويلحق بالمجتمع الضرر فلا بد من فرض العقوبة على مرتكب السلوك الاجرامي والوسيلة التي يلجأ اليها المجتمع لتحقيق هذه الغاية هي الدعوى الجزائية [1] .

ان الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يستطيع المجتمع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة الذي الحق الضرر بالمجتمع فعكر امنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر وهي تقام على مرتكب الجريمة بأسم المجتمع .

ان وقوع الجريمة يفضي الى تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها لتقرير مسؤوليته وفرض العقوبة المقررة قانونا وهذا هو هدف الدعوى الجزائية اذ انها وسيلة الدولة التي تمارس من خلالها حقها في معاقبة الجاني عما احدثه من ضرر في نظام وامن المجتمع [2] . ان تحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتسييرها امام جهات

([1]) الاستاذ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربة – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – بغداد – مكتبة السنهوري – 2009 – ص76 .

([2]) الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1975 – ص31 .

التحقيق وهو اول اجراءات استعمالها امام تلك الجهات وكذلك يعرف بأنه العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية والاداة المحركة لها [1] .

ان السؤال الذي يطرح بهذا الشأن ، ماهي الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971؟

اولا: المتضرر من الجريمة او من يمثله قانونا .

ثانيا: أي فرد من الافراد علم بوقوع الجريمة .

ثالثا: الادعاء العام [2] .

رابعا : أي جهة تخولها القوانين تحريك الشكوى

وسوف يتضمن هذا المبحث مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول

دور الادعاء العام في مرحلة التحري وجميع الأدلة

ان الادعاء العام يسهم مع غيره من الجهات القضائية والجهات المختصة الاخرى بالكشف السريع عن الجرائم ورصد ظاهرة الاجرام والاسهام في حسم المنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها [3] .

([1]) الدكتور جلال ثروت – اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – 1982 – ص81 .

([2]) ينظر الفقرة (أ) من المادة الاولى – من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

([3]) عبد الجليل برتو – اصول المحاكمات الجزائية – مطبعة جامعة بغداد – ط1 – 1951 – ص53 ، وينظر: كذلك المادة (2) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

ان التحري عن الجرائم من اختصاص اعضاء الضبط القضائي كل في اختصاصه المبين في المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويتمثل التحري عن الجرائم بصورة جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة والتي من شأنها التعرف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها واسبابها وتشخيص مرتكبها [1] . فعضو الادعاء العام في هذه المرحلة يمارس دور الرقابة على اعمال التحري وجمع الادلة كما انه له حق الاشراف والتوجيه على العاملين من اعضاء الضبط القضائي ومن محققين الذين يتولون اجراءات التحري وجمع الادلة التي تساعد المحقق في الوصول للحقيقة وكشف معالم الجريمة ، اذ تنص المادة (40/أ) من قانون الاصول على انه (يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لاحكام القانون) .

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق

في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يكون الدور للمحقق وقاضي التحقيق، اذ ان هدف التحقيق هو تعزيز الادلة وتمحيصها لاثبات حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها وذلك تمهيد لاصدار قرار اما باحالة الدعوى على محكمة الموضوع او غلق التحقيق مؤقتا والافراج عن المتهم اذا كانت الادلة غير كافية لمحاكمة المتهم كأن تكون الشهادات ضعيفة او قرائن عند ذلك يصدر قاضي التحقيق قرار الافراج عن المتهم [2] .

([1]) د. سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية – ج1 – مطبعة دار السلام – بغداد – 1977 – ص330 .

([2]) ينظر: المادة (130/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

ان عضو الادعاء العام يمارس دور الاشراف على عمل المحقق ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساسا بحريات الافراد وحرمة مساكنهم وأموالهم وله حق الاعتراض على تلك القرارات كما له صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث [1] عند غياب الاخير أي انه في حالة حضوره محل الحادث وليس هنالك قاضي التحقيق المختص فانه يستطيع ان يتولى التحقيق غير ان هذه الصلاحية تزول عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب اليه الاخير في مواصلة التحقيق كلا او جزءا ، كما انه يتولى مراقبة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق الصادرة الى الجهة التحقيقية من محققين واعضاء الضبط القضائي في ضمان سرعة انجازها وكذلك الاطلاع على الاوراق التحقيقية .

كما ان حضوره وجوبيا عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ما لديه من ملاحظات وطلبات اذ تنص المادة (5/ثالثا) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ على انه (الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية .....) .

كذلك ان قاضي التحقيق هو الآخر ملزم بدعوة عضو الادعاء العام المعين او المنسب أمامه لحضور اجراءات التحقيق كما ان عليه اطلاعه على القرارات التي يصدرها في القبض أو التفتيش او تمديد التوقيف او اية قرارات اخرى . كما انه (عضو الادعاء العام) يتولى مراقبة نشاط اجهزة التحقيق والدوائر ملزمة باخبار الادعاء العام بكل تحقيق تباشره ويتولى الادعاء العام ضمان احترام تطبيق احكام القانون ولاسيما فيما يتعلق بالقبض والتوقيف والتحري والحجز وسرعة انجاز التحقيق كما له السلطة في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية اموال المتهم وله صلاحية

([1]) المادة (5/رابعا) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 تنص على انه (ممارسات صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث) .

التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل طبقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (24) ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم [1] .

وحسنا فعل المشرع العراقي بمنح هذه الصلاحية الى الادعاء العام من اجل تعزيز دوره في حماية المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام .

ان السؤال الذي يطرح بهذا الشأن هل يجوز للادعاء العام الطعن في قرارات قاضي التحقيق كالتوقيف وحجز اموال المتهم ورفض الشكوى ؟

ان قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 في المادة (5/ ثالثا) منح الادعاء العام صلاحية تقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات بصفة تمييزية للطعن في قرارات قاضي التحقيق اذ ان الادعاء العام يهدف الى تحقيق العدالة ومراقبة المشروعية أي عدم مخالفة الاجراءات الجنائية وقرارات قاضي التحقيق للقانون فقد نصت هذه الفقرة على انه (يتولى الادعاء العام المهام الآتية : الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات .....) .

وتجدر الاشارة ان قانون النيابة العامة المؤقت الاردني رقم (11) لسنة 2010 استحدث ما يعرف بوظيفة المدعي العام المركزي وبين اختصاصه بالتحقيق

([1]) ينظر المادة (5/ثاني عشر) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

في جرائم معينة سواء وقعت داخل المملكة الاردنية او خارجها شريطة ان تكون هذه الجرائم خاضعة لاحكام القانون الاردني منها جرائم الاختلاس والافلاس والاتجار بالبشر وغسل الاموال والافعال الواقعة خلافا لاحكام قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وقانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953 [1] .

([1]) المادة (16) من قانون النيابة العامة المؤقت الاردني رقم (11) لسنة 2010 .

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

تبدأ هذه المرحلة عند احالة الدعوى من الجهات التحقيقية على المحكمة المختصة فتجري المحكمة اجراءات تبليغ المتهم وذوي العلاقة والشهود وتبليغ الادعاء العام بالحضور في يوم المحاكمة وتعقد المحكمة للنظر في القضية جلستها بصورة علنية ويجوز عقد جلساتها كلها او بعضها بصورة سرية وللادعاء العام الحق في ابداء رأيه في سرية الجلسات مثلا ان قررت محكمة الموضوع ذلك ، ويستطيع عضو الادعاء العام اثناء المحاكمة ابداء مايراه من الدفوع والطلبات ومناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة الى المتهم او طلب ندب خبراء جدد وكذلك مناقشتهم او طلب شهود آخرين ومناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم او الشاهد لتبرير عدم حضوره اجراءات المحاكمة وفي حالة حدوث جريمة داخل قاعة المحاكمة فأن من حق الادعاء العام اقامة الدعوى ولو توقف تحريك الدعوى على شكوى [1] .

ان السؤال الذي يطرح بهذا الشأن هل ان حضور عضو الادعاء العام ملزم في مرحلة المحاكمة ؟

ان حضور عضو الادعاء العام في مرحلة المحاكمة وجوبي اذ نصت المادة (8) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 على انه (قد تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام) .

كما يستطيع عضو الادعاء العام الذي يحضر المحاكمة ان يطالب بادانة المتهم او براءته اذا كان الفعل لاينطبق عليه نص القانون او ان الفعل غير مجرم

([1]) ينظر: المادة (5/ثالثا) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

وقد يطالب الغاء التهمة والافراج عن المتهم اذا وجد ان الادلة غير كافية او قد يطالب بعدم مسؤولية المتهم اذا وجد ان عناصر المسؤولية الجزائية غير متوفرة وغيرها من الطلبات وعلى المحكمة ان تفصل في طلبات الادعاء العام الا انها غير ملزمة لان تأخذ بما يطالب به المحكمة وانما تحكم على ضوء ما توفر لها من ادلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة، لذا فان جلسات المحاكم الجزائية لاتنعقد الا بحضوره وهذا يعني ان عدم حضوره جلسات المحاكمة فان الاجراءات التي تتخذ بغيابه تعد باطلة بطلانا مطلقا [1] .

وتجدر الاشارة ان الحضور لانعني به الحضور الدائم وباستمرار وانما نعني به مواكبة عضو الادعاء العام المنسب لجلسات المحاكمة وهذا يعني انه يستطيع مغادرة قاعة المحاكمة لاسباب ضرورية وان المقصود بذلك ان الحكم الصادر يشير في مضمونه الى حضور عضو الادعاء العام جلسات المحاكمة .

ان مختلف التشريعات الاجرائية الجنائية توجب حضور عضو الادعاء العام في جلسات المحاكم الجنائية ، فقانون الاجراءات المصري تضمن وجوب حضور احد اعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة ان تسمع اقواله وتفصل في طلباته[2]، كما اجاز القانون للنيابة العامة استجواب الشهود ثانية لايضاح الحقائق التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم [3] .

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري فقد نص في المادة (270) على انه (يحضر النائب العام جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم ويطلب بأسم القانون

([1]) المادة (8) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

([2]) المادة (269) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

([3]) المادة (271) من القانون نفسه .

من المحكمة ما يرتأيه من المطالب وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في المحاكمة وتبت فيها) .

كما نصت المادة (الفصل 143) من مجلة الاجراءات التونسية على ان (يلقي ممثل النيابة العمومية اسئلة عن طريق الرئيس ثم يقدم طلباته وللمظنون فيه والمسؤول مدنيا حق الرد) .

وتجدر الاشارة بأنه عند ورود اضبارة الدعوى الى عضو الادعاء العام المنسب امام المحكمة المختصة فانه يقوم بتدقيقها والتأكد من كون كاملة اوراقها ومنظمة وفق الاصول وله ان يطلب استكمال النواقص الشكلية ، اما اذا وجد ان في قرار الاحالة او في موضوع الدعوى ما يستوجب الطعن فيه فانه يستطيع اتباع طرق الطعن القانونية فلا يتقيد برأي عضو الادعاء العام في مرحلة التحقيق [1] .

أما في الأردن فان حضور ممثل النيابة العامة امر وجوبي سواء في جلسات المحاكمة او عند تفهيم الحكم ولا يعتبر انعقاد المحكمة صحيحا اذا لم يكن ممثل النيابة حاضرا [2] .

ان السؤال الذي يطرح بهذا الشأن هل يجوز رد عضو الادعاء العام او طلب التنحي او عدم صلاحيته ؟

ان قانون الادعاء العام العراقي النافذ لم يتضمن نص في هذه المسألة لكن الراجح ان عضو الادعاء العام يخضع للاحكام المتعلقة بالرد وعدم الصلاحية وتنحي القاضي .

([1]) غسام جميل الوسواسي – الادعاء العام في العراق – بغداد – وزارة العدل – 1988 – ص90 . وينظر: د. تميم طاهر و د. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017 ، ص110.

([2]) المادة (204) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل .

المبحث الثالث

دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بالأحكام

تطرقنا في المبحث الثاني ان من حق عضو الادعاء العام العراقي المنسب امام المحكمة المختصة ان يطلب اصدار القرار او الحكم الذي يراه موافقا للقانون حسب قناعته فاذا ما اصدرت المحكمة قرارا بخلاف ما طلبه عضو الادعاء العام فمن حقه ان يلجأ الى الطعن فيه حسبما منصوص عليه في قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 اذ ان حق الطعن مقرر لجميع اطراف الدعوى الجزائية بما في ذلك الادعاء العام ، وتجدر الاشارة ان طرق الطعن في الاحكام الجزائية هي الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة، فيما يتعلق بالاعتراض على الحكم الغيابي فأنه ليس للادعاء العام دور فيه لان المحاكمة تجري بحضوره وانما يكون الدور للمتهم في الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابيا[1].

اما تصحيح القرار التمييزي فأن عضو الادعاء العام بامكانه ان يباشر حقه في استخدام هذا الطريق من طرق الطعن شأنه في ذلك شأن اطراف الدعوى الاخرين وذلك عندما يرى ان هناك خطأ قانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز على ان يباشر هذا الحق ضمن المدة القانونية التي تبدأ من اليوم التالي من تاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي .

ان دور الادعاء العام يبرز بشكل واضح واساسي بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية تمييزا ضمن المدة التي حددها القانون وذلك اذا كانت تلك الاحكام قد بنيت على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او

([1]) الدكتور سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط2 – جامعة الموصل – 1982 – ص120 .

اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم [1] . اما سريان مدة الطعن بالنسبة للادعاء العام فتبدأ من اليوم التالي للنطق بالحكم عند حضور الادعاء العام ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه عند صدوره في غيابه او من تاريخ عده بمنزلة الحكم الوجاهي .

ان دعوى الحق العام هي مجموعة الاجراءات التي تتخذ عند وقوع الجريمة فمن هذه الاجراءات التحقيق الابتدائي الذي تتولاه النيابة العامة في مصر ثم احالة المتهم الى المحكمة المختصة عند توفر الادلة [2] .

فالدعوى الجزائية هي ملك للمجتمع ولذلك فالادعاء العام هو الجهة المختصة بتحريكها الا انه وان كان الادعاء العام هو الجهة المختصة باقامتها فانه الجهة الموكولة له فقط باقامة هذه الدعوى ، ومن الجدير بالذكر ان الادعاء العام لايختص بمتابعة دعوى الحق الشخصي او الطعن في الحكم الصادر فيها اذ ان الطعن في هذا الحكم انما يعود للمحكوم عليه او المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا فان اختصاص الادعاء العام هو اقامة الدعوى بالحق العام [3] .

وتجدر الاشارة ان طعن الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية فهذا الطعن قد يؤدي الى نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم على العكس من طعن المحكوم عليه فهو لا ينقض الحكم الا بالنسبة له ما لم تكن الاسباب التي بني

([1]) ينظر: المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

([2]) الدكتور احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – ج1 ، 2– دار النهضة العربية القاهرة – 1980 – ص149 .

([3]) المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

عليهما الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم. اذ ينقض الحكم هنا بالنسبة للجميع،[1]

كما ان التمييز نوعان وجوبي وجوازي وقد نظم قانون الادعاء العام العراقي النافذ اجراءات كل منهما ، فالدعاوي المحسومة من قبل محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او بالسجن مدى الحياة وكذلك دعاوي الجنايات المحسومة من قبل محاكم الاحداث تخضع للتمييز الوجوبي . وقد الزم القانون محاكم الجنايات او محاكم الاحداث ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة الادعاء العام اذ تتولى الهيئات المشكلة في رئاسة الادعاء العام تدقيقها وتقديم مطالعتها وطلباتها الى محكمة التمييز الاتحادية ويتم تدقيق تلك الدعاوي بموجب تعليمات رقم (2) لسنة 1989 من قبل الهيئة العامة بالنسبة للدعاوي التي صدرت فيها احكام الاعدام او السجن المؤبد او بالسجن مدى الحياة ودعاوي الجنايات المحسومة من قبل محاكم الاحداث [2] .

اما الدعاوي الاخرى (عدا ما ذكرناه) ففي حالة الطعن فيها من قبل أي طرف من اطراف الدعوى الجزائية فأن المحكمة المختصة ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز مباشرة هذا ويملك الادعاء العام الحق في تقديم المطالعة الى محكمة الجنايات عند انعقادها بصفة تمييزية لابداء رأيه في الطعون المقدمة اليها على القرارات والاحكام والتدابير .

ان السؤال الذي يطرح هنا ما هو دور الادعاء العام في اعادة المحاكمة ؟

([1]) المادة (251) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

([2]) المادة (10) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ وينظر كذلك الدكتور سعيد حسب الله عبدالله – المرجع السابق – ص121 .

ان دور الادعـاء العـام فـي اعـادة المحاكمـة وهـي احـدى طـرق الطعـن الاسـتثنائية التـي يـؤدي الطعـن بهـذه الوسـيلة فـي حالـة تـوفر شـروطها الـى اعـادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جناية او جنحة فان الادعاء العام هو الجهة التي يقدم اليها طلب اعادة المحاكمة من قبل المحكوم عليه او من يمثله قانونا او من زوجته او احد اقاربه اذا كان متوفي ويتولى الادعاء العام التحقيق في صحة ما استند اليه الطلب من اسباب ويرفق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته بشأن الطلب الى محكمة التمييز خلال ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي من تاريخ وصول الاضبارة له اذا كان الحكم الصادر بالاعدام [1] .

وتجدر الاشارة ان المشرع الاردني تناول اعادة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 في المواد (292-298) واعادة المحاكمة ليست طريقا من طرق الطعن التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وهذه الطرق هي الاستئناف والتمييز والنقض بأمر خطي ويطلق على اعادة المحاكمة تسمية (اعادة النظر) في القانون المصري ، فاعادة المحاكمة خاصة بالاحكام الصادرة بالادانة وليس بالاحكام الصادرة بالبراءة ، فاذا صدر حكم ببراءة المتهم واكتسب الدرجة القطعية ثم تبين ان هناك ادلة تؤكد عدم صحة هذا الحكم ومن شأنها ادانة من صدر حكم ببراءته فلا يجوز الطعن به بأي حال من الاحوال[2].

اما اذا كان الحكم قد صدر بالادانة واصبح باتا مبرما ويفترض ان هذا الحكم هو عنوان الحقيقة ثم تبين بان هناك خطأ جسيما شاب هذا الحكم يجعل العدالة

([1]) المادتين (271-272) من قانون اصول المحاكمات الجزائية املعدلة بموجب القانون .

([2]) الدكتور عبد الرحمن توفيق احمد – شرح الاجراءات الجزائية – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط1- 2011 – ص417 .

تتأذى ويشوبه الحقيقة التي يعبر عنها الحكم ، فقد رأى المشرع ان يخرج عن قاعدة الحجية المطلقة للحكم البات وذلك باقرار اعادة المحاكمة وفق شروط وحالات محددة على سبيل الحصر لايجوز القياس عليها بأي حال من الاحوال وذلك حماية للمصلحة الاجتماعية في تلافي هذا الخطأ [1] .

([1]) الدكتور احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – ج3 – النقض الجنائي واعادة النظر – دار النهضة العربية – القاهرة – 1980 – ص38 .

المبحث الرابع

دور الادعاء العام في تنفيذ الاحكام

ان التشريعات عموما تعطي للادعاء العام دورا في تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية ضمن دوره في الرقابة على التنفيذ لان العقوبات والتدابير المقررة قانونا لاية جريمة لايمكن تنفيذها الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة غير ان التشريعات ليست واحدة في كل انحاء العالم فان بعض هذه التشريعات ومنها العراق فانه يتم تنفيذ الاحكام الصادرة حضوريا او عدها بمنزلة الحكم الوجاهي ان كانت الاحكام الصادرة هي احكام غيابية واستثنى من ذلك الاحكام الصادرة بالاعدام واحكام الحبس الصادرة في المخالفات اذ انها لاتنفذ الا بعد اكتسابها درجة البنات على ان يقدم المحكوم عليه كفيلا ضامنا للحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى ما طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فورا [1] .

كما ان على المحكمة التي اصدرت الحكم او التدبير السالب للحرية ان تزود الادعاء العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي بنسخة من قرار الادانة والحكم مع مذكرة السجن او الحجز ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة [2] أي ان تنفيذ الاحكام تأمر به المحكمة وليس الادعاء العام كما تفعل بعض التشريعات ، كما ان البعض الاخر منها اعطت دورا للادعاء العام عند بدء تنفيذ الاحكام اذ ان تنفيذها لايتم الا بطلب منه وهو ما فعله المشرع المصري [3] والفرنسي [4] .

اما في العراق فان الادعاء العام ليس له أي دور في بدء تنفيذ الاحكام ومع ذلك فان القانون اناط للادعاء العام مهمة متابعة تنفيذ الاحكام فقد اوجب المشرع

([1]) المادة (282) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

([2]) المادة (12/اولا) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 .

([3]) المادة (461) من قانون الاجراءات المصري لعام 1980 .

([4]) المادتين (709/707) من قانون الاجراءات الفرنسي لسنة 1958 .

على دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ان تخبر تحريريا المدعي العام المعين او المنسب امامها عند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه [1] .

نستخلص مما تقدم ان الاحكام العامة المتعلقة بالتنفيذ من قبل محكمة الموضوع هي :

اولا: صدور حكم واجب التنفيذ من محكمة مختصة .

ثانيا: ارسال المحكوم عليه مع مذكرة الحكم الى المؤسسة الاصلاحية .

اما الاحكام المتعلقة بسلطة التنفيذ هي :

1. التنفيذ الفوري للاحكام

اوجب القانون تنفيذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي بالنسبة للاحكام الغيابية [2] .

2. اخلاء سبيل المحكوم عليه

لا يخلى سبيل المحكوم عليه بعقوبة او تدبير سالب للحرية الا وفقا للقواعد الآتية :

أ. استيفاء مدة الحكم .

ب. اشعار المحكمة والادعاء العام بالتنفيذ .

متى تم الانتهاء من تنفيذ الحكم ، فعلى ادارة المؤسسة او السجن الذي نفذ فيه الحكم اخبار المحكمة والادعاء العام بذلك [3] .

([1]) المادة (12/ثالثا) من قانون الادعاء العام النافذ .

([2]) المادة (282) من قانون الاصول .

([3]) المادة (283/ب) من قانون الاصول .

الـخـاتـمـة

أولا: الاستنتاجات :

1. يعد جهاز الادعاء العام من مكونات السلطة القضائية الاتحادية في العراق ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري أي يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله .
2. يهدف قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 الى حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام وكذلك الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي ومراقبة المشروعية الاجرائية .
3. يتولى الادعاء العام بموجب المادة (5) من القانون المذكور اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل ومراقبة اجراءات التحري وجمع الادلة عن الجرائم والحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية وتقديم الطعون في الاحكام والقرارات الصادرة من قاضي التحقيق او محكمة الموضوع .
4. يمارس عضو الادعاء العام صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث .

5. تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور الادعاء العام .

ثانيا: الاقتراحات :

1. الارتقاء بالكفاءة المؤسسية لجهاز الادعاء العام لضمان تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية بدون أي تاخير لاسيما الاحكام والقرارات المتعلقة باخلاء سبيل المتهمين وانقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية.
2. الارتقاء بالكفاءة المهنية لاعضاء الادعاء العام فيما يختص بالتعامل مع الاحداث وذلك لتأدية دوره بفاعلية في حماية الطفولة .
3. تفعيل دور الادعاء العام في الدوائر الاصلاحية اذ ان دور عضو الادعاء العام هو الاشراف ورقابة هذه الدوائر الى جانب تشكيل قسم خاص لمتابعة القرارات الصادرة عن الموقوفين وتنسيق عمله عن طريق شبكة الانترنت مع كافة المحاكم الجزائية .
4. تنظيم دورات لاعضاء الادعاء العام في المعهد القضائي تتناول دراسة التشريعات الجزائية .
5. تفعيل دور الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
6. تفعيل دور عضو الادعاء العام في مراقبة المشروعية وتطبيق القانون بصورة صحيحة من خلال تحقيق الاستقلال عن الجهات الاخرى القضائية والتنفيذية من اجل ضمان ادائه لمهامه بمعزل عن أي تأثير من هذه الجهات .

((قائمة المراجع))

اولا: المؤلفات القانونية :

1. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج1، 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .
2. د. احمد بسيوني ابو الروس ، المتهم ، الاسكندرية ، 2004 .
3. د. احمد شوقي ابو خطوة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، 1987.
4. د. آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، 1975.
5. د. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط2، جامعة الموصل ، 2010 .
6. د. جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، بيروت ، 1982.
7. د. تميم طاهر و د. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط2، بغداد ، المكتبة القانونية ، 2017 .
8. د. سامي النصراوي – دراسة مقارنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، بغداد ، 1977 .
9. د. سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط2، الموصل ، 1998 .
10. عبد الامير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، بغداد ، 2009 .

11. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، جامعة بغداد ، 1977 .

12. غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام في العراق ، بغداد ، 1988 .

13. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط3، القاهرة ، 1998 .

ثانيا : التشريعات :

1. قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 .

2. قانون الادعاء العام (الملغى) رقم (159) لسنة 1979 .

3. قانون النيابة العامة المؤقت الأردني رقم (11) لسنة 2010.

4. قانون الاجراءات الجنائية المصري.

5. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل .

6. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

Abstract

Public prosecution, being a representative of society and protector of justice, has special rules that regulate it ,as provided by public prosecution law No. 49 in 2017 . Now it has specializations and broad powers that enable it to assume its role in observing legality.